

## الموقع

### مادة (24): فحص ومعاينة الموقع:

1- يجب على المالك أو ممثله أن يمد المقاول في مستندات العقد بكافة البيانات الصحيحة المتعلقة بالموقع وظروف التربة والمستخلصة من واقع التجارب والأبحاث التي تمت بالموقع، على أن ذلك لا يعفى المقاول من أن يقوم بمعاينة الموقع وفحصه لاستكمال المعلومات الضرورية الخاصة بشكل وطبيعة الموقع والطرق المؤدية إليه ومصادر المياه والكهرباء وجمع كافة البيانات اللازمة لتحقيق التعاقد.

ويجب على المقاول أن يتأكد قبل البدء في التنفيذ من كفاية وصحة البيانات بما يحقق أن فئاته وأسعاره تغطي كافة التزاماته لتنفيذ وصيانة الأعمال موضوع العقد.

2- إذا واجهت المقاول أثناء تنفيذه للأعمال أية عقبات طبيعية أو صناعية تؤثر على تكلفة ومدة تنفيذ الأعمال فعليه إبلاغ مكتب الاستشاري العام للمشروع ومثل المالك كتابة بطلباته في هذا الشأن. وإذا اقتنع مكتب الاستشاري العام للمشروع ومثل المالك بأن هذه الظروف لم يكن من الممكن التنبؤ بها بمعرفة مقاول متمرس، فعلى مكتب الاستشاري العام للمشروع التقدم إلى ممثل المالك براءة في هذا الشأن وعلى ممثل المالك أن يراجع طلبات المقاول لتحديد التكاليف الإضافية التي تكبدها المقاول لمواجهة أية ظروف لم تكن متوقعة أثناء دراسة العطاء. وينظر المالك أو ممثله في هذه التكاليف ودراسة منح المقاول المدة الإضافية اللازمة للتغلب على هذه العقبات.

### مادة (25): حيازة المقاول للموقع:

1- يلتزم المالك أو ممثله فور توقيع العقد بإبلاغ المقاول بالموعد المحدد لتسليمه الموقع وبدء أعمال التنفيذ طبقاً لبرنامج التنفيذ المقرر. وبمجرد استلام المقاول للموقع خاليًا من أية معوقات. يقوم ممثل المالك والمقاول أو من يمثله بإعداد محضر يتضمن تاريخ التسليم

وحالة الموقع وأى بيانات تعتبر هامة في هذا الشأن. ويوقع المقاول على هذا المحضر مقراً بما فيه.

2- وفي حالة عدم حضور المقاول أو مهندسيه المفوضين في التاريخ المحدد للتسليم فإن هذا التاريخ يعتبر بالرغم من ذلك موعداً لبدء العمل بشرط استيفاء المالك كافة المتطلبات المحددة بالمادة (47) من هذه الشروط.

وإذا لم يتمكن المالك أو ممثله من تسليم الموقع للمقاول وثبت أن المقاول قد تكبد أية تكاليف نتيجة لذلك فإن المقاول يستحق المبلغ الذى يعتبره مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك كافيًا لتعويض هذه التكاليف.

3- يحق لمكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك تزويد المقاول أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية أو تفصيلية وفقاً لما يقتضيه حسن تنفيذ الأعمال وصيانتها أو تعديلات يطلبها المالك أو ممثله وإذا ترتب على تلك التعليمات أو الرسومات الإضافية تعديل في أعمال تم تنفيذها فيكون للمقاول الحق في المطالبة بتعويضه عما يترتب على ذلك من تكاليف ومدة إضافية.

4- يحق لمكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك في أى وقت خلال تنفيذ الأعمال تصحيح أى خطأ أو سهو فى أية تفاصيل أو رسم أو مواصفات يقدمها مكتب الإستشارى العام للمشروع تبعاً لذلك ولا يكون للمقاول أى حق فى تكاليف إضافية إلا إذا ثبت أن مثل هذا السهو أو الخطأ قد سبب له مصاريف إضافية ما لم يكن من السهل توقعها.

5- إذا تبين للمقاول أن تنفيذ الأعمال يحتاج إلى تزويده ببيانات أو رسومات إضافية فعليه أن يطلب كتابة من مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك هذه البيانات والرسومات فى وقت مبكر موضحاً بيان المطلوب وأولوياته والموعد المطلوب فيه تبعاً لبرنامج التنفيذ. وإذا لم يستطيع مكتب الإستشارى العام للمشروع لأى سبب أن يزود المقاول بالبيانات أو الرسومات المطلوبة فى الوقت والترتيب المناسبين وثبت أن ذلك قد تسبب فى تعطيل الأعمال أو إرباكها أو أدى إلى تحميل المقاول أية تكاليف إضافية فيحق للمقاول طلب مدة إضافية مناسبة مع تعويضه عن التكاليف الإضافية التى تكبدها.

6- حيازة المقاول للموقع لغرض إنهاء الأعمال موضوع التعاقد وفي حالة المخالفة للمالك الحق في إخلاء الموقع وتسلمه دون اعتراض من المقاول.

### مادة (26): نظافة الموقع:

- 1- على المقاول خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل مقبول وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- 2- عند إتمام الأعمال وتسليمها إبتدائياً يجب على المقاول إخلاء الموقع وتنظيفه من المخلفات والمواد الزائدة والأعمال المؤقتة ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة يرضى عنها مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك.
- 3- إذا امتنع المقاول فى أى وقت عن تنفيذ تعليمات مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك فى هذا الشأن فمن حق مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك إتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما فى ذلك إستخدام من يراه للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المقاول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى إجراء قانونى أو قضائى.

### مادة (27): مواد البناء الصالحة والمستخرجة من الموقع:

جميع الركام الصغير (الرمال) والركام الكبير (الزلط) والأحجار وما يياثلها والتي يعثر عليها أثناء العمل بالموقع ويقرر مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك صلاحيتها لأعمال البناء يلتزم المقاول باستعمالها ويحاسب عليها طبقاً للسعر المناسب الذى يحدده مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك وبشرط موافقة المقاول على صلاحيتها بعد تحليلها على نفقة المقاول.

## ← مادة (28): حراسة الموقع وإنارته:

يتحمل المقاول وعلى نفقته الخاصة مسئولية تأمين حراسة الموقع نهارًا وليلًا وتوفير إنارة الموقع وصيانتها وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأفراد. وعليه إتباع تعليمات مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك وكافة اللوائح والتعليمات التى تصدرها السلطات المختصة فى هذا الشأن. كما يلتزم المقاول بأن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحاجز إتقاء لأى حادث مع وضع مصابيح حمراء عليها فى الليل تكون المسافة بين الواحد منها والآخر عشرة أمتار على الأكثر ويتحمل المقاول بقيمة استهلاك الكهرباء فى الموقع إلى أن يتم التسليم للأعمال إبتدائيًا. كما يلتزم المقاول بسلامة جميع أعمال الموقع والمنشآت.

## ← مادة (29): تزويد الموقع بالمياه النقية:

يلتزم المقاول بتزويد الموقع بالمياه الصالحة للتشغيل وللشرب، وفى حالة وجود شبكات مياه قريبة من الموقع فعلى المالك عمل التعاقدات اللازمة مع مرفق مياه التابع له الموقع لتوصيل المياه إلى حدود الموقع، وعلى المقاول عمل التوصيلات الداخلية المؤقتة اللازمة له لإتمام الأعمال على نفقته الخاصة ويتحمل المقاول فاتورة إستهلاك المياه حتى تسليم الأعمال إبتدائيًا وعمل محضر بذلك الاستلام.

## ← مادة (30): وجود آثار أو أشياء ذات قيمة بالموقع:

إذا عثر المقاول أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية فتعتبر هذه الموجودات من حق الدولة وعلى المقاول حيثئذ أن يخطر مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك فورًا كتابة بذلك والذى بدوره يخطر المالك أو ممثله لإبلاغ السلطات المختصة بذلك، ويكون المقاول مسئولاً عن الحفاظ عليها وتنفيذ التعليمات التى تصدر بشأنها سواء صدرت من مكتب الإستشارى العام للمشروع وممثل المالك أو الجهات المختصة وفقًا للقوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن.